المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
التعليم الأهلي
كليات الشرق العربي

كليات الشرق العربي
ARAB EAST COLLEGES

اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات والقواعد التنفيذية لها بكليات الشرق العربي

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات

الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (٢ / ٩ / ١٤٤٤)

المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ ٣ / ١ / ١٤٤٤هـ الموافق ١ / ٨ / ٢٠٢٢م

والمبلغ بتعميم رقم (٣٣٠٠٠٠٦٨٤٣) وتاريخ ٤ / ١ / ١٤٤٤هـ

والقواعد التنفيذية لها بكليات الشرق العربي

الفصل الأول: التعريفات	٤
الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة	٥
الفصل الثالث: أهداف الدراسات العليا	٥
الفصل الرابع: المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا	٦
الفصل الخامس: تنظيم اللجنة الدائمة للدراسات العليا	٧
الفصل السادس: البرامج الدراسية ونظام الدراسة	١٠
الفصل السابع: القبول	١٤
الفصل الثامن: الإجراءات الأكاديمية	١٧
الفصل التاسع: آلية التقييم	٢٣
الفصل العاشر: الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة	٢٥
الفصل الحادي عشر: التخرج ومنح الدرجة	٣٤
الفصل الثاني عشر: أحكام عامة	٣٦

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية — أينما وردت في هذه اللائحة — المعاني المبنية أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

الدراسات العليا: مرحلة دراسية أعلى من مرحلة البكالوريوس كالدبلوم العالي أو الماجستير أو الدكتوراه.

التصنيف: التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ٢٧ / ١ / ١٤٤٢هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

الإطار: الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ٦ / ٦ / ١٤٤١هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

النائب أو الوكيل المختص: نائب رئيس الجامعة أو وكيل الجامعة المعني بشؤون الدراسات العليا في الجامعة وفق الهيكل التنظيمي المقر للجامعة.

الإدارة التنفيذية: العمادة أو الإدارة أو الوحدة المسؤولة في الجامعة عن تنفيذ الإجراءات الأكاديمية المتعلقة بالدراسات العليا وفقاً للهيكل التنظيمي المقر للجامعة.

البرنامج: مجموعة المقررات الدراسية والرسالة العملية وبحث التخرج والاختبار الشامل أو بعضها التي يدرسها الطالب خلال مدة زمنية محددة لنيل درجة علمية أو شهادة عليا في مجال التخصص.

البرنامج المشترك: برنامج علمي يشترك فيه أكثر منن قسم أو كلية من داخل الجامعة أو من خارجها من المؤسسات التعليمية أو المؤسسات البحثية داخل المملكة أو خارجها بنواتج تعلم محددة.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية، أو الندوة العلمية الأسبوعية أو الدرس السريري أو درس التمارين التي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

المقرر: المادة الدراسية في خطة كل برنامج وتشتمل على رقم ورمز ووصف للمحتوى وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير ويجوز أن تدرس مستقلة أو أن يكون لها متطلب سابق أو متزامن معها ويمكن الإعفاء من المتطلب السابق أو المتزامن بناءً على اختبار لنواتج تعلم محددة.

تأجيل القبول: إرجاء تاريخ بدء دراسة الطالب بعد صدور رقمه الجامعي وقبل تسجيله أي مقرر دراسي ويكون ذلك مرة واحدة ولا يمكن حدوثه بعد بدء الدراسة.

تأجيل الدراسة: إيقاف الطالب سريان المدة المقررة — بحسب هذه اللائحة — للحصول على الدرجة العلمية بعد بدء دراسته.

الانسحاب: انهاء الطالب علاقته بالجامعة المقيد بها بشكل نهائي قبل إكماله برنامجه الدراسي.

إلغاء القيد: انهاء الجامعة علاقتها بالطالب قبل إكماله برنامجه الدراسي لأسباب محددة نصت عليها هذه اللائحة.

إعادة القيد: إعادة الجامعة علاقتها بالطالب الذي أُلغي قيده.

الاختبار الشامل: اختبار المعارف والمهارات المتطلبة للحصول على درجات برامج الدراسات العليا (الدبلوم العالي / الماجستير / الدكتوراه) وقد يكون الاختبار الشامل هو المؤهل النهائي لبعض هذه الدرجات عدا درجة الدكتوراه.

بحث التخرج: بحث قد يستغرق فصلاً دراسياً أو فصلين دراسيين ويكون محدد الموضوع ويؤهل للدرجة العلمية ويكون مقرراً ضمن مقررات البرنامج.

الانسحاب: انهاء الطالب علاقته بالجامعة المقيد بها بشكل نهائي قبل إكماله برنامجه الدراسي.

الرسالة العلمية: الأطروحة العلمية التي تُمثل البحث ونتائجه والتي أعدها الطالب وقدمها لغرض الحصول على الدرجة العلمية.

الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية:

مع مراعة أحكام لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية في الجامعات تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم الدراسات العليا في الجامعات، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية لمراحل الدراسات العليا في الجامعات.

المادة الثالثة:

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ٤ / ٦ / ١٤١٤هـ والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ٢ / ٣ / ١٤٤١هـ.

الفصل الثالث: أهداف الدراسات العليا

المادة الرابعة:

تهدف الدراسات العليا إلى تحقيق الآتي:

١. العناية بالدراسات والأبحاث المتقدمة التي تخدم الأهداف الوطنية والتوسع فيها والعمل على نشرها.
٢. الاسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث العلمي للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة والكشف عن حقائق جديدة.
٣. إتاحة الفرصة التعليمية لمواصلة الطلاب دراساتهم العليا محلياً.
٤. تقديم المواد والبرامج المؤهلة للطلاب للرفع من مستوى تأهيلهم وكفاءتهم لتقديم الدراسات والأبحاث التي تخدم الوطن وتسهم في إثراء تخصصاتهم.

٥. استقطاب نخبة من الطلاب المتميزين من مختلف أنحاء العالم في أهم المجالات البحثية للارتقاء بمخرجات البحث العلمي إثراء التنوع الثقافي المطلوب في برامج الدراسات العليا.
٦. إعداد وتأهيل الكفاءات العلمية والمهنية المتخصصة التي يحتاجها المجتمع.
٧. التشجيع على الابداع والابتكار لمسايرة متطلبات التطور المعرفة والتقني والارتقاء بمستوى البحث العلمي وتوجيهه لمعالجة قضايا وتحديات التنمية المستدامة في المجتمع السعودي والاقليمي والعالمي.
٨. تعزيز فرص التعاون والشراكات المختلفة محلياً وإقليمياً وعالمياً.
٩. تنمية مخرجات الاقتصاد المعرفي للإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع السعودي.

الفصل الرابع: المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا

المادة الخامسة:

يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا مع التقيد بما يلي:

١. ان تكون الجامعة حاصلة على الاعتماد المؤسسي من هيئة تقويم التعليم والتدريب.
٢. أن يكون برنامج البكالوريوس — في ذات التخصص — حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة لإقرار برنامج الدبلوم العالي أو الماجستير وأن يكون برنامج الماجستير — في ذات التخصص — حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة لإقرار برنامج الدكتوراه.
٣. أن يتوفر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال برنامج الماجستير أو الدكتوراه إضافة إلى توفر الإمكانات البحثية من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.
٤. أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لضمان استمراريته، والا يزيد عدد الطلاب في الشعبة الواحدة عن (٢٥) طالباً .
٥. تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:
   ٥.ا. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.
   ٥.ب.الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية.
٦. إيقاف القبول في برامج الماجستير والدكتوراه التي لا تحصل على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة خلال سنتين من تخرج أول دفعة من البرامج.

الفصل الخامس: تنظيم اللجنة الدائمة للدراسات العليا

المادة السادسة:

تشكل لجنة دائمة للدراسات العليا في الجامعة (اللجنة الدائمة) وترتبط تنظيماً بالنائب أو الوكيل المختص وتكون برئاسته وعضوية كل من:

١. خمسة من عمداء الكليات والمعاهد التي تقدم برامج دراسات عليا في الجامعة ويراعى تنوع تخصصات الكليات والمعاهد.
٢. عميد التطوير والجودة في الجامعة.
٣. عميد أو مدير أو رئيس وحدة الإدارة التنفيذية، ويكون أميناً للجنة.
٤. ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص بالدراسات العليا من داخل الجامعة أو من خارجها.
٥. ويعين الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (١) و (٤) من هذه المادة بقرار من مجلس الجامعة، بناءً على ترشيح من رئيس الجامعة وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد.
٦. ان تكون الجامعة حاصلة على الاعتماد المؤسسي من هيئة تقويم التعليم والتدريب.

القواعد التنفيذية لكليات الشرق العربي:

يتولى مجلس كلية الدراسات العليا بكليات الشرق العربي بوضعه الحالي مهام اللجنة الدائمة حيثما ورد في هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية ويحل مجلس الأمناء محل مجلس الجامعة حيثما ورد في هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

المادة السابعة:

تتولى اللجنة الدائمة وفق أحكام هذه اللائحة المهام الآتية:

١. اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا في الجامعة ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من مجلس الجامعة.
٢. التوصية بالموافقة على شروط القبول لبرامج الدراسات العليا وتحديثها بناءً على اقتراح مجالس الأقسام والكليات والمعاهد المختصة.
٣. الإشراف على برامج الدراسات العليا المشتركة.
٤. التوصية بإقرار برامج الدراسات العليا وتعديلها — بعد دراستها وتحكيمها — لمجلس الجامعة بناء على اقتراح من مجلس القسم وتأييد المقترح من مجلس الكلية.
٥. التوصية بإقرار الخطط الدراسية والمعايير التفصيلية لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح من مجلس القسم وتأييد من مجلس كلية الدراسات العليا وفق معايير ومقارنات مرجعية دولية.
٦. اقتراح معايير برامج الدراسات العليا لإقرارها من مجلس الجامعة.
٧. اقتراح القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا لإقرارها من مجلس الجامعة.
٨. الإشراف على تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية من خلال لجان أو هيئات متخصصة من داخل الجامعة أو من خارجها.

٩. دراسة التقرير الشامل المعد من الإدارة التنفيذية عن برامج الدراسات العليا في الجامعة ونتائج تقويم تلك البرامج ورفعها إلى مجلس الجامعة.
١٠. التوصية بالموافقة على مقترحات مجالس الكليات فيما يتعلق ببرامج دراسية عليا تتوافق مع احتياجات المجتمع وخطط ورؤى المملكة والتوجهات العالمية لإقرارها من مجلس الجامعة.
١١. تأييد مقترحات تحديد الدرجات والشهادات العلمية ومسمياتها باللغتين العربية والإنجليزية بناءً على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.
١٢. التوصية بأعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم كل عام دراسي في برامج الدراسات العليا لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح من مجالس الأقسام المختصة وتأييد من مجالس الكليات.
١٣. اقتراح ضوابط تشكيل لجان الإشراف ومناقشة الرسائل العلمية.
١٤. وضع الأطر العامة والمعايير للاختبارات الشاملة ولبحوث التخرج.
١٥. وضع الإطار العام للخطط البحثية والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسائل العلمية وطباعتها وإخراجها وتقديمها وإعداد نماذج تقارير لجنة المناقشة والحكم على الرسائل.
١٦. دراسة التقارير الدورية المتعلقة بالدراسات العليا التي تقدمها الأقسام العلمية في الجامعة.
١٧. اقتراح تقديم برامج دراسات عليا خارج مقر الجامعة والرفع بذلك إلى مجلس الجامعة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.
١٨. التوصية بالموافقة على مقترحات الكليات بشأن المبادرات التطويرية المتعلقة بالدراسات العليا لتنمية الموارد المالية للجامعة.
١٩. التوصية بتحديد المقابل المالي للتقديم على برامج الدراسات العليا والمقابل المالي أو الرسوم الدراسية للبرامج والمقابل المالي للخدمات المساندة والمرتبطة بالدراسات العليا بناءً على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.
٢٠. التوصية بتخصيص منح مجانية للطلاب — كاملة أو جزئية — حسب الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.
٢١. التوصية بإغلاق أو إيقاف برامج الدراسات العليا التي لا تتوافق مع المعايير النوعية أو مع استراتيجية الجامعة.
٢٢. النظر فيما يحال إليها من رئيس اللجنة الدائمة أو رئيس الجامعة أو مجلس الجامعة للدراسة وإبداء الرأي.

وللجنة الدائمة تفويض بعض صلاحياتها إلى رئيسها، ولها كذلك تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها أو من غيرهم لدراسة ما تكلفها به.

القواعد التنفيذية لكليات الشرق العربي:

يتولى مجلس كلية الدراسات العليا وفق أحكام هذه اللائحة المهام الآتية:

١. اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا في الكلية ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من مجلس الأمناء.
٢. التوصية بالموافقة على شروط القبول لبرامج الدراسات العليا وتحديثها بناءً على اقتراح مجالس الأقسام.
٣. الإشراف على برامج الدراسات العليا المشتركة.

٤. التوصية بإقرار برامج الدراسات العليا وتعديلها — بعد دراستها وتحكيمها — لمجلس الأمناء بناء على اقتراح من مجلس القسم.
٥. التوصية بإقرار الخطط الدراسية والمعايير التفصيلية لمجلس الأمناء بناءً على اقتراح من مجلس القسم وفق معايير ومقارنات مرجعية دولية.
٦. اقتراح معايير برامج الدراسات العليا لإقرارها من مجلس الأمناء.
٧. اقتراح القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا لإقرارها من مجلس الأمناء.
٨. الإشراف على تقويم برامج الدراسات العليا في الكليات بصفة دورية من خلال لجان أو هيئات متخصصة من داخل الكليات أو من خارجها.
٩. دراسة التقرير الشامل المعد من القبول والتسجيل عن برامج الدراسات العليا في الكليات ونتائج تقويم تلك البرامج ورفعها إلى مجلس الأمناء.
١٠. التوصية بالموافقة على مقترحات مجالس الأقسام فيما يتعلق ببرامج دراسية عليا تتوافق مع احتياجات المجتمع وخطط ورؤى المملكة والتوجهات العالمية لإقرارها من مجلس الأمناء.
١١. تأييد مقترحات تحديد الدرجات والشهادات العلمية ومسمياتها باللغتين العربية والإنجليزية بناءً على مقترحات مجالس الأقسام.
١٢. الموافقة على أعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم كل عام دراسي في برامج الدراسات العليا بناءً على اقتراح من مجالس الأقسام المختصة.
١٣. اقتراح ضوابط تشكيل لجان الإشراف ومناقشة الرسائل العلمية.
١٤. وضع الأطر العامة والمعايير للاختبارات الشاملة ولبحوث التخرج.
١٥. وضع الإطار العام للخطط البحثية والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسائل العلمية وطباعتها وإخراجها وتقديمها وإعداد نماذج تقارير لجنة المناقشة والحكم على الرسائل.
١٦. دراسة التقارير الدورية المتعلقة بالدراسات العليا التي تقدمها الأقسام العلمية.
١٧. اقتراح تقديم برامج دراسات عليا خارج مقر الكليات والرفع بذلك إلى مجلس الأمناء لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.
١٨. التوصية لمجلس الأمناء بالموافقة على مقترحات الأقسام بشأن المبادرات التطويرية المتعلقة بالدراسات العليا لتنمية الموارد المالية للكليات.
١٩. التوصية لمجلس الأمناء بتحديد المقابل المالي للتقديم على برامج الدراسات العليا والمقابل المالي أو الرسوم الدراسية للبرامج والمقابل المالي للخدمات المساندة والمرتبطة بالدراسات العليا بناءً على مقترحات مجالس الأقسام.
٢٠. التوصية بتخصيص منح مجانية للطلاب — كاملة أو جزئية — حسب الضوابط التي يقرها مجلس الأمناء.
٢١. التوصية لمجلس الأمناء بإغلاق أو إيقاف برامج الدراسات العليا التي لا تتوافق مع المعايير النوعية أو مع استراتيجية الكليات.
٢٢. النظر فيما يحال إليها من رئيس مجلس الأمناء للدراسة وإبداء الرأي.

ولمجلس كلية الدراسات العليا تفويض بعض صلاحياته إلى رئيسه، وله كذلك تكوين لجان دائمة أو مؤقته من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما تكلفه به.

المادة الثامنة:

تجتمع اللجنة الدائمة بدعوة من رئيسها مرة واحدة كل شهر على الأقل ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه من بين أعضاء اللجنة الدائمة، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع وتعد قرارات اللجنة الدائمة نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه فإن اعترض عليها رئيس الجامعة أعادها إلى اللجنة الدائمة مشفوعة بوجهة نظره لدراساتها من جديد فإن بقيت اللجنة الدائمة على رأيها فتحال القرارات المعترض عليها إلى مجلس الجامعة للبت فيها في أول جلسة عادية أو استثنائية ولمجلس الجامعة تصديق القرارات أو تعديلها أو إلغاؤها ويكون قرار مجلس الجامعة في ذلك نهائياً ولرئيس اللجنة الدائمة دعوة من يرى ضرورة حضوره لبعض جلسات اللجنة الدائمة دون أن يكون له حق التصويت.

القواعد التنفيذية لكليات الشرق العربي:

يجتمع مجلس كلية الدراسات العليا بدعوة من رئيسه مرة واحدة كل شهر على الأقل ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه من بين أعضاء المجلس، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع وتعد قرارات مجلس كلية الدراسات العليا نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس مجلس الأمناء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه فإن اعترض عليها رئيس مجلس الأمناء أعادها إلى مجلس كلية الدراسات العليا مشفوعة بوجهة نظره لدراساتها من جديد فإن بقي مجلس كلية الدراسات العليا على رأيه فتحال القرارات المعترض عليها إلى مجلس الأمناء للبت فيها في أول جلسة عادية أو استثنائية ولمجلس الأمناء تصديق القرارات أو تعديلها أو إلغاؤها ويكون قرار مجلس الأمناء في ذلك نهائياً ولرئيس مجلس كلية الدراسات العليا دعوة من يرى ضرورة حضوره لبعض جلسات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل السادس: البرامج الدراسية ونظام الدراسة

المادة التاسعة:

يجوز استحداث برامج مشتركة للدراسات العليا بين الأقسام أو بين الكليات أو المعاهد داخل الجامعة أو بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أو بحثية من داخل المملكة أو من خارجها وفق قواعد يقرها مجلس الجامعة بناء على توصية اللجنة الدائمة بعد التنسيق مع الكليات والأقسام أو الجهات المعنية.

القواعد التنفيذية لكليات الشرق العربي:

يجوز استحداث برامج مشتركة للدراسات العليا بين الأقسام داخل كلية الدراسات العليا أو بين الكلية ومؤسسات تعليمية أو بحثية من داخل المملكة أو من خارجها وفق قواعد يقرها مجلس الأمناء بناء على توصية مجلس كلية الدراسات العليا بعد التنسيق مع الأقسام التي تقدم برامج دراسات عليا.

المادة العاشرة:

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن خمسين في المائة من إجمالي عدد الوحدات المطلوبة لمنح الدرجة العلمية، ويجب أن يُنجز الطالب بحث التخرج أو رسالته العلمية — إن وجدا — بالكامل تحت إشرافها ويستثنى من هذه المادة طلاب البرامج المشتركة.

القواعد التنفيذية لكليات الشرق العربي:

لا يقل عدد الوحدات الدراسية المقررة التي يطلب من طالب الدراسات العليا دراستها في كلية الشرق العربي للدراسات العليا عن (٧٠٪) من عدد الوحدات الدراسية المقررة المطلوبة للحصول على الدرجة من الكلية، وبشرط أن يُنجز الطالب بحث التخرج أو رسالته العلمية بالكامل تحت إشراف كلية الشرق العربي للدراسات العليا ويستثنى من ذلك طلاب البرامج المشتركة.

المادة الحادية عشرة:

تكون الدراسة للدبلوم العالي بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية على أن تكون مدة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار ولمجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

القواعد التنفيذية لكليات الشرق العربي:

- تلتزم كلية الشرق العربي للدراسات العليا عند استحداث برنامج الدبلوم العالي الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية (SASCED) من خلال ربط تخصص الدبلوم العالي بالتصنيف السعودي الموحد.
- تلتزم كلية الشرق العربي للدراسات العليا عند توصيف البرامج بما ورد في الإطار الوطني للمؤهلات (NQF) من حيث عدد الساعات المعتمدة (الوحدات) لاجتياز مؤهل الدبلوم العالي ومسمى البرنامج ومستويات نواتج التعلّم في البرنامج.
- برنامج الدبلوم العالي يأتي في المستوى السادس من مستويات المؤهلات الرئيسة التي حددها الإطار الوطني للمؤهلات.

- يتطلب الحصول على هذا المؤهل كما ورد في الإطار الوطني للمؤهلات اجتياز ما لا يقل عن (٢٤) ساعة (وحدة) معتمدة بعد الحصول على درجة البكالوريوس، وتستغرق الدراسة مدة لا تقل عن فصلين دراسيين.
- يتم صياغة مخرجات التعلّم لبرنامج الدبلوم العالي وفق مستويات نواتج التعلّم الثلاثة التي وردت في الإطار الوطني للمؤهلات (المعارف – المهارات – القيم).
- يهدف برنامج الدبلوم العالي إلى تقديم دراسات أكاديمية ومهنية متقدمة للمتعلمين الراغبين في تحسين معرفتهم ومهاراتهم المهنية، ويتضمن مجموعة من المقررات المتقدمة ذات العلاقة بتخصص مهني معين.

المادة الثانية عشرة:

تكون الدراسة للماجستير إما بالمقررات الدراسية فقط أو بالمقررات الدراسية والرسالة العلمية أو بالمقررات الدراسية والاختبار الشامل أو بالمقررات الدراسية وبحث التخرج على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار ولمجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

القواعد التنفيذية لكليات الشرق العربي:

- تلتزم كلية الشرق العربي للدراسات العليا بربط جميع التخصصات في مرحلة الماجستير بالتصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية (SASCED)، والمعتمد من قبل لجنة التصنيف السعودي.
- تلتزم كلية الشرق العربي للدراسات العليا في برامج الماجستير التي تقدمها على أنّ تكون هذه البرامج متسقة مع الإطار الوطني للمؤهلات (NQF) من حيث مسمى البرنامج وعدد الساعات (الوحدات) المعتمدة ومستويات نواتج التعلّم.
- تأتي برامج الماجستير في المستوى السابع من مستويات المؤهلات الرئيسة التي حددها الإطار الوطني للمؤهلات.
- يتطلب الحصول على هذا المؤهل اجتياز ما لا يقل عن (٢٤) ساعة (وحدة) معتمدة بعد الحصول على درجة البكالوريوس من مقررات الدراسات العليا في البرامج التي تنتهج أسلوب دراسة المقررات، بالإضافة إلى تقديم رسالة علمية لا تقل ساعاتها المعتمدة عن (٦) ساعات (مسار المقررات + الرسالة أو المشروع)، أو اجتياز ما لا يقل (٤٢) ساعة (وحدة) معتمدة بعد الحصول على درجة البكالوريوس من مقررات الدراسات العليا في البرامج التي تنتهج أسلوب دراسة المقررات ذات الطبيعة المهنية على أن يكون من بينها مشروع تخرّج بحثي لا تقل وحداته المعتمدة عن (٣) وحدات.
- يستغرق الحصول على درجة الماجستير مدة لا تقل عن أربعة فصول دراسية بنظام التفرّغ الكامل أو ما يعادلها بعد الحصول على درجة البكالوريوس.
- يتم صياغة مخرجات التعلّم لبرنامج الماجستير وفق مستويات نواتج التعلّم الثلاثة التي وردت الإطار الوطني للمؤهلات (المعارف – المهارات – القيم).

المادة الثالثة عشرة:

يُقر مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة أسلوب الدكتوراه على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية المقررة وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار ولمجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

القواعد التنفيذية لكليات الشرق العربي:

- تلتزم كلية الشرق العربي للدراسات العليا عند استحداث برنامج الدكتوراه الأخذ بعين الاعتبار بما ورد في التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية (SASCED) من خلال ربط تخصص الدكتوراه بالتصنيف السعودي الموحد.
- تلتزم كلية الشرق العربي للدراسات العليا عند توصيف برنامج الدكتوراه بما ورد في الإطار الوطني للمؤهلات (NQF) من حيث عدد الساعات المعتمدة (الوحدات) لاجتياز مؤهل الدكتوراه ومسمى البرنامج ومستويات نواتج التعلّم في البرنامج.
- برنامج الدكتوراه يأتي في المستوى الثامن من مستويات المؤهلات الرئيسة التي حددها الإطار الوطني للمؤهلات.
- يتطلب الحصول على هذا المؤهل اجتياز ما لا يقل عن (٣٠) ساعة (وحدة) معتمدة من المقررات الدراسية المتقدمة بعد الحصول على درجة الماجستير بالإضافة إلى تقديم رسالة علمية، وتستغرق الدراسة مدة لا تقل عن ستة فصول دراسية بنظام التفرغ الكامل أو ما يعادلها.
- يتم صياغة مخرجات التعلّم لبرنامج الدكتوراه وفق مستويات نواتج التعلّم الثلاثة التي وردت الإطار الوطني للمؤهلات (المعارف – المهارات – القيم).

المادة الرابعة عشرة:

تحسب مدة الحصول على الدرجة العملية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا للبرنامج الملتحق به الطالب حتى تاريخ استكمال متطلبات البرنامج أو تقديم المشرف على الطالب تقريراً إلى رئيس القسم مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية — إن وجدت.

القواعد التنفيذية لكليات الشرق العربي:

١. المدة المقررة للحصول على درجة الدبلوم العالي لا تقل عن فصلين دراسيين ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية ولا تحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.
٢. المدة المقررة للحصول على درجة الماجستير لا تقل عن أربعة فصول دراسية ولا تزيد عن ثمانية فصول دراسية ولا تحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.
٣. المدة المقررة للحصول على درجة الدكتوراه لا تقل عن ستة فصول دراسية ولا تزيد عن عشرة فصول دراسية ولا تحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.

الفصل السابع: القبول

المادة الخامسة عشرة:

تتولى الإدارة التنفيذية الإجراءات الأكاديمية بما في ذلك قبول الطلاب وتسجيلهم وفق أحكام هذه اللائحة والضوابط المقرة من مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية لكليات الشرق العربي:

تتولى وحدة القبول والتسجيل بالكليات الإجراءات الأكاديمية لطلبة الدراسات العليا بما في ذلك قبول الطلاب وتسجيلهم، وفق الشروط التالية:

١. أن يكون المتقدم حاصلاً على الشهادة الجامعية من جامعة أو كلية معترف بها.
٢. أن يقدم تزكيتين علميتين من أساتذة سبق لهم تدريسه، أو من رؤسائه في جهة عمل عمِل بها لمدة لا تقل عن سنة.
٣. يشترط للقبول بمرحلة (الماجستير) حصول المتقدم على تقدير (جيد جداً) على الأقل في المرحلة الجامعية ويجوز قبول الحاصلين على تقدير (جيد)، ولمجلس كلية الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم الاستثناء من ذلك أو إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول.
٤. يشترط للقبول بمرحلة (الدكتوراه) الحصول على تقدير (جيد جداً) على الأقل في مرحلة الماجستير إذا كانت من جامعة تمنحها بتقدير، ولمجلس كلية الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم الاستثناء من ذلك أو إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول.
٥. لمجلس كلية الدراسات العليا أن يضيف إلى هذه الشروط العامة ما يراه ضرورياً بناءً على توصية مجلس القسم.
٦. يبلغ الحد الأعلى لعدد الساعات الدراسية التي يمكن لطالب الدراسات العليا تسجيلها في الفصل الدراسي الواحد (١٢ ساعة).
٧. يجوز للطالب بموافقة رئيس القسم وعميد كلية الدراسات العليا أن يسجل في (١٥) ساعة إذا كان في فصله الأخير بشرط أن لا يقل معدله التراكمي عن (جيد جداً).

المادة السادسة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة يجوز قبول الطالب في غير مجال تخصصه بناءً على توصية من مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية.

القواعد التنفيذية لكليات الشرق العربي:

مع مراعاة ما ورد في المادة (١٥) وقواعدها التنفيذية من هذه اللائحة يجوز بموافقة مجلس كلية الدراسات العليا قبول الطالب لدراسة الماجستير أو الدكتوراه في غير مجالات تخصصه بناءً على توصية مجلس القسم وفقاً لأحكام المادة (١٧) وقواعدها التنفيذية من هذه اللائحة.

المادة السابعة عشرة:

للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير والدكتوراه اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة أو تجاوز اختبار نواتج تعلم متصلة بها ليصبح الطالب مؤهلاً للالتحاق بالبرنامج وفق ضوابط تقرها اللجنة الدائمة بناءً على اقتراح من مجلس القسم وتأييد من مجلس كلية الدراسات العليا.

القواعد التنفيذية لكليات الشرق العربي:

مع مراعاة ما ورد في المادة (١٥) وقواعدها التنفيذية من هذه اللائحة، والمادة (١٦) وقواعدها التنفيذية من هذه اللائحة يجوز للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير والدكتوراه اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة في مدة لا تزيد على فصلين دراسيين مع مراعاة ما يلي:

١. اجتياز المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن جيد مرتفع.
٢. ألا يقل معدله التراكمي في المقررات التكميلية عن جيد جداً.
٣. لا يتم التسجيل في برنامج الدراسات العليا إلا بعد اجتياز المقررات التكميلية، ويجوز للقسم السماح بالتسجيل في مقررات الدراسات العليا إذا لم يبق عليه سوى مقرر واحد من المقررات التكميلية.
٤. لا تحتسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات التكميلية ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة.
٥. لا تدخل المقررات التكميلية في احتساب المعدل التراكمي لمرحلة الدراسات العليا.

المادة الثامنة عشرة:

يجوز قبول التحاق الطالب ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد على أن يكون البرنامجان من نفس المرحلة أو من مرحلة سابقة وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية لكليات الشرق العربي:

مع مراعاة ما ورد في المادة (١٤) وقواعدها التنفيذية من هذه اللائحة يجوز بتوصية مجلس القسم المعني وموافقة مجلس كلية الدراسات العليا قبول التحاق الطالب ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد في كلية الشرق العربي للدراسات العليا على أن يكون البرنامجان من نفس المرحلة أو من مرحلة سابقة وفق ما يلي:

- ألا يقل المعدل التراكمي في البكالوريوس عن " جيد جداً " ويجوز لمجلس كلية الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم الاستثناء من ذلك.

- ألا يزيد عدد الساعات الدراسية في الفصل الدراسي الواحد عن (١٢) ساعة في البرنامجين.
- أن يكون قد أنجز ما لا يقل عن فصل دراسي واحد في أحد البرنامجين بمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جداً) قبل السماح له بالالتحاق ببرنامج آخر.

المادة التاسعة عشرة:

يجوز معادلة مقررات دراسية سبق للطالب اجتيازها من جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس كلية الدراسات العليا وتُثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية لكليات الشرق العربي:

مع مراعاة ما جاء في المادة (١٠) وقاعدتها التنفيذية من هذه اللائحة، يجوز بموافقة مجلس كلية الدراسات العليا وتوصية مجلس القسم معادلة مقررات دراسية سبق للطالب اجتيازها من جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها، على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة مع مراعاة ما يلي:

١. أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية، على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
٢. ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة أو الكلية المحول منها لأسباب تأديبيه.
٣. أن يكون المقرر الذي اجتازه الطالب المحول معادلاً في مفرداته أو مكافئاً، ولا تقل عدد وحداته الدراسية عن الوحدات الدراسية للمقرر المراد معادلته في كلية الشرق العربي للدراسات العليا.
٤. ألا يكون قد مضى على دراسته للوحدات المعادلة أكثر من ثلاثة فصول دراسية ولمجلس كلية الدراسات العليا الاستثناء من ذلك وبحد أقصى ستة فصول دراسية.
٥. أن تتفق من حيث الموضوع مع متطلبات البرنامج المحول إليه.
٦. ألا تتعدى نسبة هذه الوحدات ثلاثين في المائة من وحدات البرنامج المحول إليه.
٧. ألا يقل تقديره في الوحدات المعادلة عن (جيد جداً).
٨. أن يكون المقرر المطلوب معادلته في نفس الدرجة العلمية.
٩. لا تدخل الوحدات المعادلة ضمن حساب المعدل التراكمي.
١٠. تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر وموافقة مجلس كلية الدراسات العليا.

المادة العشرون:

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميد الكلية تأجيل الطالب قبوله ويكون لمرة واحدة ولا يمكن قبول التأجيل بعد بدء الطالب دراسته وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية لكليات الشرق العربي:

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميد كلية الدراسات العليا تأجيل قبول الطالب، وفق الضوابط التالية:

- أن يتقدم الطالب بطلب تأجيل القبول قبل بدء الدراسة، ولعميد كلية الدراسات العليا أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.
- لا تحتسب مدة تأجيل القبول ضمن الحد الأقصى للحصول على الدرجة.
- يكون تأجيل القبول لمرة واحدة فقط.

المادة الحادية والعشرون:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات يجوز أن تتقاضي الجامعة:

١. رسوماً دراسية أو مقابلاً مالياً: لتقديم برامج أو مقررات الدراسات العليا على أن تكون تلك البرامج حاصة على الاعتماد البرامجي وبعدد طلاب لا يتجاوز عدد الطلاب المقبولين لنفس البرامج أو المقررات بدون رسوم أو مقابل مالي ويضع مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك بناءً على توصية من اللجنة الدائمة.
٢. مقابلاً مالياً للخدمات المرتبطة بالدراسات العليا والمساندة لها وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

الفصل الثامن: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثانية والعشرون:

يجوز للطالب تأجيل الدراسة بتوصية من مجلس القسم المختص وموافقة مجلس كلية الدراسات العليا وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية لكليات الشرق العربي:

يجوز بتوصية مجلس القسم وموافقة عميد كلية الدراسات العليا تأجيل دراسة الطالب وفق ما يلي:

١. أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً أو أكثر أو أنجز قدراً مناسباً من الرسالة.
٢. ألا يتجاوز مجموع مدة التأجيل فصلين دراسيين، ولمجلس كلية الدراسات العليا الاستثناء من ذلك وبحد أقصى ثلاثة فصول دراسية.
٣. أن يتقدم بطلب التأجيل قبل بداية الفصل الدراسي، ولعميد الكلية أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.
٤. لا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.
٥. يكون طلب التأجيل بناءً على توصية من المرشد الأكاديمي أو المشرف على الرسالة.

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر أو جميع مقررات الفصل الدراسي وذلك بعد انتهاء فترة التسجيل بتوصية من مجلس القسم المختص وموافقة عميد الكلية وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية لكليات الشرق العربي:

يجوز بموافقة مجلس القسم المعني وعميد كلية الدراسات العليا أن يعتذر الطالب عن الاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر أو جميع مقررات الفصل وفق ما يأتي:

١. أن يتقدم بطلب الاعتذار قبل بداية موعد الاختبارات النهائية بأسبوعين على الأقل ولعميد كلية الدراسات العليا أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.
٢. لا يمكن للطالب التقدم بطلب اعتذار عن جميع مقررات الفصل إذا كان هذا الفصل الدراسي ضمن الفرص الإضافية.
٣. يحتسب هذا الفصل الدراسي ضمن مدد التأجيل المشار إليها في المادة (٢٢) في حالة اعتذار الطالب عن جميع مقررات الفصل.
٤. يجب ألا يقل الحد الأدنى من العبء الدراسي للطالب عن (٦ ساعات)، وذلك في حالة اعتذار الطالب عن بعض المقررات.
٥. يكون طلب الاعتذار بناءً على توصية من المرشد الأكاديمي.
٦. في حال الاعتذار عن مقرر أو أكثر لا تُلزم الأقسام العلمية بتقديم تلك المقررات في الفصل الذي يليه.

المادة الرابعة والعشرون:

إذا انسحب طالب الدراسات العليا من الجامعة ثم أراد الالتحاق بها مجدداً يجوز للجامعة أن تطبق عليه شروط القبول وقت التقديم الجديد.

القواعد التنفيذية لكليات الشرق العربي:

يمكن للطالب الذي ينسحب من الدراسات العليا العودة مرة أخرى للدراسة مع مراعاة ما يلي:

١. تطبق عليه شروط القبول وقت التقديم الجديد.
٢. يجوز بموافقة مجلسي القسم والكلية إعفاء الطالب من إعادة دراسة بعض المقررات التي سبق له دراستها بشرط ألا يكون قد مضى على دراسته لهذا المقررات أكثر من ثلاثة فصول دراسية.
٣. لا ينطبق ذلك على الطالب المطوي قيده أكاديمياً.

المادة الخامسة والعشرون:

يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا لم يسجل خلال الفترة المحددة للتسجيل في كل فصل دراسي متاح له التسجيل فيه.

القواعد التنفيذية لكليات الشرق العربي:

يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة ويطوى قيده من الكلية في الحالات الآتية:

١. إذا كان مقبولاً للدراسة ولم يسجل في الوقت المحدد.
٢. إذا لم يسجل في أحد الفصول أو سجل ولم يباشر الدراسة.

المادة السادسة والعشرون:

١. يُلغى قيد الطالب في الحالات الآتية:
   ا. إذا انقطع عن الدراسة وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والعشرون) من هذه اللائحة.
   ب. إذا لم يجتز المقررات التكميلية وفق الضوابط التي تقرها اللجنة الدائمة.
   ج. إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير (جيد جداً) في فصلين دراسيين متتاليين.
   د. إذا اتضح أن قبوله مبني على تقديمه معلومات أو وثائق غير صحيحة كلياً أو جزئياً.
   ه. إذا لم يحصل على الدرجة العلمية خلال المدة المحددة للبرنامج.
٢. يُلغى قيد الطالب بقرار من اللجنة الدائمة بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد من مجلس كلية الدراسات العليا في الحالات الآتية:
   ا. إذا ثبت عدم جديته في مرحلة الرسالة العلمية وفقاً لأحكام المادة (الرابعة والاربعون) من هذه اللائحة.
   ب. إذا لم يجتز الاختبار الشامل بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.
   ج. إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة العلمية عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة.
   د. إذا أخل بالأمانة العلمية سواءً في مرحلة دراسته للمقررات أو خلال إعداده للرسالة العلمية أو أخل بالأنظمة أو اللوائح أو القرارات ذات العلاقة.

القواعد التنفيذية لكليات الشرق العربي:

- يلغى قيد الطالب في الحالات الآتية:
  ١. إذا انقطع عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون عذر مقبول.
  ٢. إذا لم يجتز المقررات التكميلية وفق الشروط الواردة في المادة (١٧) وقواعدها التنفيذية من هذه اللائحة.
  ٣. إذا انخفض معدله التراكمي عن (جيد جداً) في فصلين دراسيين متتالين.
  ٤. إذا اتضح أن قبوله مبني على تقديمه معلومات أو وثائق غير صحيحة كلياً أو جزئياً.

٥. إذا لم يحصل على الدرجة خلال الحد الأقصى لمدتها وفقاً للمادة (١٤) وقواعدها التنفيذية من هذه اللائحة.

- يلغى قيد الطالب بقرار من مجلس كلية الدراسات العليا أو من يفوضه في الحالات الآتية:

١. إذا ثبت عدم جديته في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية.
٢. إذا تجاوز فرص التأجيل المحددة في المادة (٢٢) وقواعدها التنفيذية من هذه اللائحة.
٣. إذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات أو إعداده للرسالة، أو قام بعمل يخل بالأنظمة والتقاليد الجامعية.
٤. إذا لم يجتز الاختبار الشامل — إن وجد — بعد السماح له بإعادته مرة واحدة وفق الشروط الواردة في المادة (٣٥) وقواعدها التنفيذية من هذه اللائحة.
٥. إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة.

المادة السابعة والعشرون:

يجوز إعادة قيد الطالب الذي أُلغي قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروفاً يقبلها مجلسا القسم والكلية وتكون إعادة القيد بقرار من اللجنة الدائمة مع مراعاة ما يلي:

١. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ثلاثة أعوام دراسية يعامل معاملة الطالب المستجد من حيث إعادة دراسة المقررات بصرف النظر عما أنجزه سابقاً من مرحلة الدراسة ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك وفق ضوابط تصدر من مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.
٢. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ثلاثة أعوام دراسية أو أقل يُعيد دراسة بعض المقررات التي يجددها له مجلس القسم ويوافق عليها مجلس كلية الدراسات العليا وتحسب الوحدات التي درسها بعد استئنافه الدراسة ضمن معدله التراكمي كما تُحسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

القواعد التنفيذية لكليات الشرق العربي:

يجوز في حالات الضرورة القصوى إعادة قيد الطالب الذي ألغي قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروف قهرية يقبلها مجلسا القسم وكلية الدراسات العليا، وتكون إعادة القيد بتوصية مجلس القسم المعني وموافقة مجلس كلية الدراسات العليا وفق الشروط الواردة أعلاه.

المادة الثامنة والعشرون:

لمجلس كلية الدراسات العليا استثناء من الفقرة (ج) من البند (١) من المادة (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة منح الطالب فرصة استثنائية واحدة لا تزيد على عام دراسي كحد أعلى بناء على توصية مجلس القسم.

القواعد التنفيذية لكليات الشرق العربي:

يجوز منح الطالب الذي انخفض معدله التراكمي عن (جيد جداً) في فصلين دراسيين متتالين فرصة إضافية واحدة لمدة فصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين حداً أعلى بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس كلية الدراسات العليا.

المادة التاسعة والعشرون:

للجنة الدائمة استثناء من الفقرة (هـ) من البند (١) من المادة (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة منح الطالب فرصة استثنائية لا تزيد على عام دراسي بناءً على تقرير من المشرف وتوصية مجلسي القسم والكلية.

القواعد التنفيذية لكليات الشرق العربي:

إذا لم يحصل الطالب على الدرجة العلمية خلال الحد الأقصى لمدتها وفقاً للمادة (١٤) وقاعدتها التنفيذية من هذه اللائحة، يجوز لمجلس كلية الدراسات العليا منح الطالب فرصة إضافية لا تزيد عن فصلين دراسيين بناءً على تقرير من المشرف وتوصية مجلس القسم.

المادة الثلاثون:

مع مراعاة المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة للإدارة التنفيذية قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة على ألا يكون مفصولاً منها لأي سبب من الأسباب بناءً على توصية مجلس القسم والكلية وتُثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية لكليات الشرق العربي:

مع مراعاة ما جاء في المادة (١٠) وقواعدها التنفيذية من هذه اللائحة، والمادة (١٩) وقواعدها التنفيذية من هذه اللائحة يجوز قبول تحويل الطالب إلى كلية الشرق العربي للدراسات العليا من جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس كلية الدراسات العليا.

المادة الحادية والثلاثون:

يجوز تحويل الطالب من برنامج إلى آخر داخل الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم المحول إليه وموافقة الكلية وفقاً للشروط والضوابط التي يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية لكليات الشرق العربي:

يجوز تحويل الطالب من تخصص إلى آخر داخل كلية الشرق العربي للدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم المحول إليه وموافقة مجلس كلية الدراسات العليا مع مراعاة ما يلي:

١. توفر شروط القبول في الطالب المحول وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.
٢. يجوز معادلة المقررات التي سبق دراستها إذا رأى القسم المختص أنها معادلة لمقررات البرنامج الذي يريد التحويل إليه وتدخل ضمن معدله التراكمي.
٣. ألا يكون الطالب قد ألغى قيده لأي من الأسباب الواردة في المادة (٢٦) وقواعدها التنفيذية من هذه اللائحة.
٤. تحتسب المدة التي قضاها الطالب في البرنامج المحول منه ضمن المدة القصوى المحددة للحصول على الدرجة في البرنامج المحول إليه.
٥. يكون التحويل من برنامج إلى آخر لمرة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة.

المادة الثانية والثلاثون:

لطالب الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس كلية الدراسات العليا دراسة بعض المقررات في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وتعادل له الوحدات الدراسية التي درسها وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية لكليات الشرق العربي:

مع مراعاة ما جاء في المادة (١٠) والمادة (١٩) وقواعدهما التنفيذية من هذه اللائحة ، يمكن لطالب الدراسات العليا بناء على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس كلية الدراسات العليا دراسة بعض المقررات في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة ، مع مراعاة ما يلي:

١. أن يكون المقرر الذي سيدرسه الطالب خارج الكلية معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته، وألا تقل عدد وحداته الدراسية عن الوحدات الدراسية للمقرر المطلوب معادلته ضمن متطلبات التخرج.
٢. لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات فقط في سجله الأكاديمي.
٣. ألا يقل تقدير الطالب الزائر في المقرر المراد معادلته عن جيد جداً.
٤. يجب على الطالب تزويد القسم ووحدة القبول والتسجيل بنتائجه التي حصل عليها خلال أسبوعين من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراسته كزائر، ولعميد كلية الدراسات العليا أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.

المادة الثالثة والثلاثون:

لطالب الدراسات العليا من جامعة غير سعودية دراسة بعض المقررات في جامعة سعودية وفقاً لضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية لكليات الشرق العربي:

يمكن لطالب الدراسات العليا من جامعة غير سعودية دراسة بعض المقررات في كلية الشرق العربي للدراسات العليا بتوصية مجلس القسم وموافقة مجلس كلية الدراسات العليا ، وفقاً للضوابط التالية:

١. يتقدم الطالب إلى وحدة القبول والتسجيل في الكليات بالمقررات التي يرغب الطالب بدراستها.
٢. تقوم وحدة القبول والتسجيل بالتنسيق مع القسم المعني بذلك.
٣. يتم تسجيل الطالب في المقررات وفقاً لضوابط تسجيل المقررات ومواعيد التسجيل في كليات الشرق العربي.

الفصل التاسع: آلية التقييم

المادة الرابعة والثلاثون:

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا ورصد التقديرات وفقاً للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية فيما عدا الآتي:

١. لا يعد الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير (جيد مرتفع) على الأقل.
٢. اجتياز الطالب المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد مرتفع) ولا يقل معدله التراكمي في مجمل المقررات التكميلية عن (جيد جداً).
٣. فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي يتخذ مجلس كلية الدراسات العليا ما يراه حيالها بناءً على توصية مجلس القسم.

القواعد التنفيذية لكليات الشرق العربي:

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا بكليات الشرق العربي ورصد التقديرات وفقاً للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بالكليات، وفقاً لما يلي:

١. لا يعد الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير (جيد مرتفع) على الأقل.
٢. اجتياز الطالب المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد مرتفع) ولا يقل معدله التراكمي في مجمل المقررات التكميلية عن (جيد جداً).
٣. إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مقررات الفصل لعذر قهري، يجوز بتوصية مجلس القسم وموافقة مجلس كلية الدراسات العليا في حالات الضرورة، قبول عذره

والموافقة على منحه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه للاختبار البديل ، مع مراعاة ما يلي:

- الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.
- إذا أمضى فصل دراسي واحد ولم يتقدم الطالب بطلب اختبار بديل ولم يكن الطالب معتذراً أو مؤجلاً لذلك الفصل الدراسي، فيكون تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها، ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.
- إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي البديل في الفصل الدراسي التالي لعذر قهري جاز لمجلس كلية الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم السماح له بأداء الاختبار البديل في الفصل الدراسي الذي يليه، وإذا مضى الفصل الدراسي ولم يؤد الاختبار البديل فيكون تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها ، ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.
- في حال عدم تمكن أستاذ المقرر لأي عذر من وضع الاختبار النهائي البديل، يحدد رئيس القسم الذي يقدم المقرر أستاذاً آخر، لوضع الاختبار البديل والإشراف عليه وتصحيحه.

المادة الخامسة والثلاثون:

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للاختبار الشامل بشقيه التحريري والشفوي لمرحلتي الماجستير والدكتوراه بناءً على مقترح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية لكليات الشرق العربي:

يمكن لكلية الشرق العربي للدراسات العليا تطبيق الاختبار الشامل بشقيه التحريري والشفوي لمرحلتي الماجستير والدكتوراه ، وفق ما يلي:

- يكون الاختبار الشامل في الفصل التالي للفصل الذي أنهى فيه الطالب جميع المقررات الدراسية حسب الخطة الدراسية للبرنامج الملتحق به، ويمكن السماح للطالب بأخذ الاختبار الشامل في الفصل الأخير من مرحلة المقررات، ويعد الاختبار الشامل شرط الحصول على الدرجة وليس شرطاً للتسجيل في الرسالة على أن لا يتم تشكيل لجنة المناقشة للطالب إلا بعد اجتياز الاختبار الشامل.
- يحدد مجلس كلية الدراسات العليا موعد الاختبار الشامل وموضوعاته بناءً على توصية مجلس القسم المختص على أن ينقسم الاختبار الشامل إلى اختبار تحريري في التخصص الرئيس والتخصص الفرعي — إن وجد، واختبار شفوي في التخصص الرئيس والتخصص الفرعي — إن وجد.
- يعد الطالب مجتازاً للاختبار الشامل إذا حصل على تقييم (مجتاز) من لجنة الاختبار بشقيه التحريري والشفوي.
- يعطى الطالب الغير مجتاز أو الغائب عن الاختبار الشامل فرصة واحدة لإعادة الاختبار خلال حد أقصى فصلين دراسيين من الاختبار الأول.

- يُجوز للطالب تأجيل الاختبار الشامل ولمدة فصل دراسي واحد فقط بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس كلية الدراسات العليا.
- يلغى قيد الطالب إذا لم يجتز الاختبار الشامل بشقيه التحريري والشفوي.

الفصل العاشر: الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة

المادة السادسة والثلاثون:

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتسجيل مشروع بحث التخرج والرسالة العلمية لطالب الدراسات العليا — إن وجدت — وآلية تحديد المشرف على الرسالة العلمية، والمشرف المساعد — إن وجد — وذلك بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية لكليات الشرق العربي:

أولاً: بالنسبة لمشروع التخرج:

١. يتولى القسم المعني بالتنسيق مع وحدة القبول والتسجيل في الكليات تسجيل الطالب في مشروع التخرج في فصله الأخير.
٢. يرصد للطالب المجتاز لمشروع التخرج تقدير (ند) أو (DN) ولا يدخل في احتساب معدله التراكمي إلا إذا رأى القسم المعني غير ذلك.
٣. الطالب الذي لا يتمكن من استكمال متطلبات مشروع التخرج بنهاية الفصل الذي سجل فيه فيرصد له في سجله تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC)، وإذا مضى فصل دراسي ولم يغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكماله، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (F) ولا يدخل في احتساب معدله التراكمي إلا إذا رأى القسم المعني غير ذلك.

ثانياً: بالنسبة لرسالة الماجستير:

١. ضرورة أن يكون هناك خطة عمل واضحة فيما يتعلق بالرسائل العلمية لكل قسم اعتباراً من بداية العام الجامعي من خلال خريطة بحثية يقترحها القسم بداية كل عام دراسي ويوافق عليها مجلس كلية الدراسات العليا، ويبلغ بها الطلبة مع بداية كل فصل دراسي.
٢. يتولى الإرشاد الأكاديمي في الأقسام توجيه الطلبة إلى المسار الذي يتماشى مع قدراتهم العلمية ومستواهم التعليمي (مسار المقررات، مسار الرسالة).
٣. على طالب الدراسات العليا بعد إنهاء جميع متطلبات القبول واجتيازه خمسين في المائة على الأقل من مقررات الدراسية وبمعدل تراكمي (جيد جداً) التقدم بمشروع الرسالة — إن وجدت — إلى القسم، وفي حال التوصية بالموافقة عليه يقترح مجلس القسم اسم المشرف على الرسالة والمشرف المساعد — إن وجد، ويرفع بذلك إلى مجلس كلية الدراسات العليا للموافقة عليه" وذلك قبل التحاق الطالب بمسار

الرسالة والتأكد من استيفائه الشروط اللازمة لذلك، وعلى اللجان العملية تفعيل دورها في هذا الموضوع ولا يسمح للطالب بالتسجيل في مسار الرسالة قبل التأكد من وضعه الأكاديمي.

٤. عند التحاق الطالب بمسار الرسالة وفق القواعد والتعليمات اللائحية المنظمة لذلك في كلية الشرق العربي للدراسات العليا، تقوم اللجنة العلمية في القسم المعني بفتح ملف للطالب يحتوي على جميع الإجراءات والخطوات التي يمر بها الطالب منذ التحاقه بمسار الرسالة وحتى إقرار النسخة النهائية من الرسالة، توثق حركة الرسالة ومرورها باللجان والمجالس الرسمية (اللجنة العلمية، مجلس القسم، مجلس كلية الدراسات العليا) ويرفق به جميع الخطابات والمستندات والنماذج المتعلقة بمشروع الرسالة.

٥. يتولى القسم إرشاد الطالب أكاديمياً وعلمياً منذ التحاقه بمسار الرسالة ويتولى تزويد الطالب بنسخة ورقية وإلكترونية من متطلبات إعداد الرسالة لكل مرحلة من مراحل إعدادها ويكون التراسل ما بين اللجان العلمية والأقسام عبر الوسائل الرسمية المثبتة.

٦. تتولى اللجان العلمية بالأقسام المتابعة الجادة للطلبة ومشرفيهم أولاً بأول وحث الجميع على الإنجاز، والعمل على تخطي ما يعترضهم من صعوبات إدارية، ومساعدتهم في الجوانب الأكاديمية.

٧. يتولى القسم المعني الرفع بتقارير عن وضع الطلبة المسجلين في الرسائل بما لا يقل عن تقريرين في كل فصل دراسي لمتابعة سير الطلبة في إنجاز الرسائل، لحصر الحالات المتعثرة في حينه ومعالجة وضعها.

٨. التأكد من أن موضوع البحث / الرسالة المقدمة من الطالب مادة بحثية أصيلة، وأن تكون الموضوعات المطروحة في الرسالة تتسم بالجدة والأصالة وليست تكراراً لما تم بحثة سابقاً.

٩. دليل إعداد الرسائل العلمية ومشاريع التخرج بكلية الشرق العربي للدراسات العليا هو المرجع الرسمي الوحيد المعتمد في الكلية لإعداد الرسائل ومشاريع التخرج.

١٠. يجب أن لا يُمكن أي طالب في مسار الرسالة من الحصول على خطاب تسهيل مهمة باحث إلا بعد التأكد من أن خطة الرسالة معتمدة من مجلس كلية الدراسات العليا، وفي حال اتضح لمجلس كلية الدراسات العليا أن الطالب قد بدأ التطبيق قبل اعتماد الخطة رسمياً من مجلس كلية الدراسات العليا ، فللمجلس اتخاذ ما يراه مناسباً حيال ذلك.

١١. في حال عدم تمكن المشرف من الاستمرار في الاشراف على الرسالة يقترح القسم مشرفاً بديلاً يقوم مقامه ويوافق عليه مجلس كلية الدراسات العليا، على أن يستكمل المشرف الجديد متابعة الرسالة من حيث انتهى المشرف السابق.

١٢. في حال انتهاء علاقة المشرف بالكلية وكان لدية رسالة أو عدد من الرسائل يشرف عليها، يتم سحب الإشراف منه ونقله إلى مشرف آخر إلا إذا رأى مجلس كلية الدراسات العليا خلاف ذلك ، على أن يستكمل المشرف الجديد متابعة الرسالة من حيث انتهى المشرف السابق.

١٣. عدم عرض أي خطة رسالة ماجستير على سيمينار القسم إلا بعد التأكد من انطباق شروط الإشراف على المشرف المقترح سواء كان مشرفاً داخلياً أو خارجياً.

١٤. في حال ترشيح مشرف على رسالة ماجستير من خارج الكلية ولم يسبق للكلية التعاون معه، يجب إرفاق السيرة الذاتية له عند الرفع بخطة رسالة الماجستير لاعتمادها من مجلس كلية الدراسات العليا

مع ضرورة مراعاة الضوابط التي تنظم الإشراف الخارجي على رسائل الماجستير بالكلية، وهي على النحو التالي:

- يتقدم القسم بطلب اختيار مشرف من خارج الكلية مبيناً الظروف التي أدت إلى الاستعانة بمشرف من خارج القسم ، مرفقاً بطلبه نسخة حديثة من السيرة الذاتية للمشرف المقترح.
- أن يكون المشرف الخارجي بدرجة أستاذ أو أستاذ مشارك.
- يجوز أن يشرف الأستاذ المساعد على رسائل الماجستير اذا مضى على تعيينه على هذه الدرجة سنتان، وكان لديه بحثان على الأقل في مجال تخصصه من الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلة علمية محكمة بعد الدكتوراه.
- في حالة توصية مجلس القسم بالإشراف الخارجي للطالب يرفع الطلب إلى مجلس كلية الدراسات العليا.
- يقدم المشرف الخارجي تقرير شهري واحد على الأقل إلى رئيس القسم عن مدى تقدم الطالب في رسالته.
- يقدم المشرف الخارجي على الرسالة بعد انتهاء الطالب من إعدادها تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم تمهيداً لاستكمال الإجراءات التي يحددها مجلس كلية الدراسات العليا.

١٥. لا يجوز بأية حال من الأحوال إسناد إشراف على رسالة ماجستير لعضو هيئة التدريس الذي أتم نصابه من الإشراف على الرسائل إلا بعد اعتماد قرار مناقشة إحدى الرسائل التي يشرف عليها من مجلس كلية الدراسات العليا، وفي حال اتضح لمجلس كلية الدراسات العليا خلاف ذلك فله الحق في سحب الإشراف منه ونقله إلى مشرف آخر بناءً على توصية مجلس القسم.

١٦. لا يسمح للمشرف سواء كان داخلياً أو خارجياً بالاستمرار في الإشراف على رسائل الطلبة إلا بعد التأكد مع بداية كل فصل دراسي من تسجيل الطالب للرسالة عبر نظام الطلبة.

١٧. ضرورة أن يُرفق بخطط رسائل الماجستير التي ترفع لمجلس كلية الدراسات العليا لاعتمادها ترجمة لعناوين الخطط وأهم المصطلحات باللغة الإنجليزية.

المادة السابعة والثلاثون:

تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه بلغة التدريس المقرة للبرنامج من مجلس الجامعة على أن تحتوى الرسالة العلمية على ملخص وافٍ لها باللغة العربية في حال كانت الرسالة العلمية بغير اللغة العربية.

القواعد التنفيذية لكليات الشرق العربي:

١. تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه باللغة العربية وفق دليل الرسائل العلمية المعتمد في الكلية.

٢. يجوز أن تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه بلغة أخرى في بعض التخصصات بقرار من مجلس كلية الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم المعني.

٣. يجب أن تحتوى رسائل الماجستير والدكتوراه على ملخص واف لها باللغتين العربية والإنجليزية.

المادة الثامنة والثلاثون:

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأستاذة المشاركون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ويجوز للأستاذ المساعد أن يشرف على أبحاث التخرج ورسائل الماجستير والمساعدة في الاشراف على الرسائل العلمية لمرحلة الدكتوراه إذا كان لديه بحثان في مجال تخصصه منشوران أو مقبولان للنشر في مجلة علمية محكمة.

المادة التاسعة والثلاثون:

يجوز أن يقوم بالإشراف أو المساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال بحث الرسائل العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس سواء من داخل الجامعة أو من خارجها بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية.

المادة الأربعون:

يضع مجلس الجامعة ضوابط المشرفين المساعدين على الرسائل العلمية بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية لكليات الشرق العربي:

مع مراعاة ما جاء في المادة السادسة والثلاثون وقواعدها التنفيذية من هذه اللائحة، والمادة التاسعة والثلاثون وقواعدها التنفيذية من هذه اللائحة، فيراعى عند الاستعانة بمشرفين مساعدين على الرسائل العلمية ما يلي:

١. أن يكون المشرف المساعد متخصص في مجال الرسالة أو جزء منها.
٢. أن تنطبق عليه شروط الإشراف على الرسائل العلمية.

المادة الحادية والأربعون:

يجوز لعضو هيئة التدريس الإشراف على رسائل علمية خارج جامعته سواء داخل المملكة أو خارجها بما لا يخل بواجباته الوظيفية وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية لكليات الشرق العربي:

يجوز بموافقة عميد كلية الدراسات العليا السماح لعضو هيئة التدريس من منسوبي كليات الشرق العربي الإشراف على رسائل علمية خارج الكليات بشرط ألا يؤثر ذلك على المهام التدريسية والإدارية المكلف بها في الكليات.

المادة الثانية والأربعون:

يقوم المشرف بتقييم أداء الطالب في نهاية كل فصل دراسي، وتحديد مدى تقدمه في الرسالة العلمية وفقاً للآليات التي تقرها اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية لكليات الشرق العربي:

يقدم المشرف على الرسالة ما لا يقل عن تقريرين في كل فصل دراسي لمتابعة سير الطلبة في إنجاز الرسائل وفق النماذج المعتمدة في كلية الدراسات العليا موضحاً بها اطلاعه على جميع المعلومات الأولية والثانوية والمراجع العلمية والبيانات والمعلومات من استقصاءات أو استبانات أو معلومات ميدانية، وتتولى اللجان العلمية بالأقسام التأكد من أن تقارير المشرف واقعية وتعكس متابعة حقيقية لسير الطالب / الطالبة في الرسالة.

المادة الثالثة والأربعون:

لا يقل عدد الطلاب المسجلين في الشعبة لمقرر بحث التخرج عن خمسة طلاب ولمجلس كلية الدراسات العليا الاستثناء من الحد الأدنى وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة الرابعة والأربعون:

إذا ثبت عدم جدية الطالب في مرحلة الرسالة العلمية بناءً على تقرير المشرف على الرسالة العلمية يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص وإذا أنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار يلغى قيده بناءً على توصية مجلس القسم والكلية.

القواعد التنفيذية لكليات الشرق العربي:

إذا ثبت عدم جدية الطالب في إنجاز الرسالة العلمية بناءً على تقرير من المشرف على رسالته يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أُنذر الطالب مرتين ولم يتلاف الإنذار فلمجلس كلية الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم إلغاء قيده.

المادة الخامسة والأربعون:

يحق للمشرف سواءً كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره أن يشرف بحد أقصى على سبع رسائل علمية في وقت واحد وللجنة الدائمة الاستثناء من ذلك بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية لكليات الشرق العربي:

١. للمشرف سواء كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره أن يشرف بحد أقصى على سبع رسائل في وقت واحد.
٢. يجوز في حالات الضرورة القصوى بتوصية من مجلس القسم وموافقة مجلس كلية الدراسات العليا الاستثناء من ذلك.

المادة السادسة والأربعون:

يحسب نصاب الإشراف لعضو هيئة التدريس سواء كان رئيساً أو مساعداً على كل رسالة ضمن العبء التدريس وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية لكليات الشرق العربي:

١. يحتسب الإشراف على رسائل الماجستير من نصاب عضو هيئة التدريس إذا كان مشرفاً منفرداً أو مشرفاً مساعداً وفق الضوابط التي تقرها كلية الدراسات العليا.
٢. لا يتجاوز العبء من التدريس والإشراف على رسائل الماجستير ومناقشتها والأعمال الإدارية الأخرى المكلف بها عضو هيئة التدريس في كليات الشرق العربي عن ما ذكر في العقد المبرم معه.

المادة السابعة والأربعون:

يقدم المشرف على الرسالة العلمية بعد انتهاء الطالب من إعدادها تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية تمهيداً لاستكمال إجراءات المناقشة التي يحددها مجلس الكلية.

القواعد التنفيذية لكليات الشرق العربي:

يقدم المشرف على الرسالة العلمية بعد انتهاء الطالب من إعدادها تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية تمهيداً لاستكمال إجراءات المناقشة، مع مراعاة ما يلي:

١. يتولى القسم التنسيق المسبق مع المناقشين والتأكد من رغبتهم في المشاركة في المناقشات قبل الرفع بتشكيل لجان المناقشة لمجلس كلية الدراسات العليا.
٢. يقر مجلس القسم في جلسة رسمية الرسالة بعد التأكد من أنها مستوفية لمتطلبات المناقشة بعد عرضها على اللجنة العلمية المختصة بالقسم وعلى اللجان العلمية بالأقسام التأكد من أن الرسالة وفق الخطة المعتمدة من مجلس كلية الدراسات العليا ومستوفية لجميع متطلبات وشروط المناقشة العلمية والأكاديمية.
٣. إرفاق تقارير متابعة المشرف على رسالة الطالب وبما لا يقل عن تقريرين.
٤. يرفق بالرسالة نموذج صلاحية رسالة للمناقشة مرفقاً به نسخه من محضر اللجنة العلمية التي أجازت الرسالة للمناقشة ومستوفي لجميع التوقيعات.

٥. ألا تقل المدة بأية حال من الأحول ما بين اعتماد خطة رسالة الماجستير من عميد كلية الدراسات العليا وطلب تشكيل لجنة المناقشة عن فصل دراسي كامل من تاريخ اعتماد الخطة من مجلس كلية الدراسات العليا إلا إذا رأى مجلس كلية الدراسات العليا غير ذلك.
٦. إرفاق نموذج نسبة الاقتباس معتمد من المسؤول المختص بمكتبة الكلية على أن يكون القسم والمشرف مسؤول مسؤولية كاملة عن استلام النسخة الإلكترونية من رسائل الطلبة ويكون المشرف على الرسالة هو المسؤول عن التأكد من المحتوى الإلكتروني للرسائل العلمية وإرساله بنفسه لمكتبة الكلية للحصول على نسبة الاقتباس، مع مراعاة ألا تزيد نسبة الاقتباس الإجمالية عن (٢٠٪) و لا تزيد من المرجع الواحد عن (٥٪).
٧. ألا تقل المدة ما بين صدور قرار مجلس كلية الدراسات العليا باعتماد تشكيل لجنة المناقشة وإجراء المناقشة عن خمسة عشر يوماً إلا إذا رأى مجلس كلية الدراسات العليا الاستثناء من ذلك حتى تتاح الفرصة للمناقشين الاطلاع على الرسالة وإبداء ملاحظاتهم عليها.
٨. تبليغ أعضاء لجان المناقشة بمواعيد وأماكن المناقشة (بموجب خطاب رسمي موجه للمناقشين من قبل القسم) يقع ضمن مسؤوليات القسم، وهو الجهة الوحيدة المعنية بهذا الشأن، وعلى رؤساء الأقسام تكليف أحد أعضاء هيئة التدريس بهذه المهمة، ولا يترك للطلبة بأي حال من الأحوال أو تحت أي ظرف مسؤولية التواصل مع المناقشين للقيام بذلك.
٩. يكون أخر موعد للرفع بتشكيلات لجان مناقشة رسائل الماجستير إلى عمادة الكلية بحد أقصى الأسبوع الثالث عشر من كل فصل دراسي، ولمجلس كلية الدراسات العليا الاستثناء من ذلك في حالات الضرورة التي يراها المجلس.
١٠. ضرورة وجود مناقش خارجي من ذوي الكفاءة العلمية ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف والمناقشة للمشاركة في مناقشة الرسائل في حال كان المشرف على الرسالة من أعضاء هيئة التدريس بالكلية مما يساهم في إثراء المناقشة والتنويع في المناقشين وتجويد الرسائل بالكلية على أن لا يزيد نصيب عضو هيئة التدريس سواء كان داخلياً أو خارجياً من مناقشات رسائل الماجستير عن سبع (٧) مناقشات بأية حال من الأحول خلال الفصل الدراسي الواحد.
١١. ضرورة أن يكون المناقشين الخارجين الذين يتم الاستعانة بهم في تشكيلات لجان المناقشة بأقسامهم من ذوي الكفاءة والخبرة ولهم إسهامات وجهود ملموسة في البحث العلمي وبما يساهم في إثراء المناقشة وتجويد الرسائل بالكلية.
١٢. عند تشكيل لجان المناقشة للطالبات يجب مراعاة أن تضم لجنة المناقشة عنصر نسائي قدر المستطاع.
١٣. في حال تضمنت الرسالة التي ترفع بطلب اعتماد تشكيل لجنة المناقشة من مجلس كلية الدراسات العليا جزءاً من تخصص آخر، فلابد أن يضم تشكيل لجنة المناقشة عضواً مناقشاً في هذا التخصص، وعلى اللجان العلمية مراعاة ذلك.
١٤. عند الحاجة للاستعانة بأعضاء هيئة التدريس من أقسام أخرى في الكليات في بعض تشكيلات لجان مناقشة رسائل الماجستير لا بد من التنسيق وعرض هذا الأمر على رؤساء تلك الأقسام قبل الاستعانة بهم حتى يتم ترشيح عضو هيئة التدريس المناسب لموضوع الرسالة.

١٥. لا يتم إحالة أية موضوعات تتعلق بطلب اعتماد تشكيل لجان مناقشة رسائل الطلبة للعرض على مجلس كلية الدراسات العليا إلا إذا كانت مستوفية لجميع الشروط ووفق دليل الرسائل العلمية وتعليمات الكلية في هذا الخصوص، واستيفاء كافة النماذج المطلوبة.

١٦. في حال كان المشرف على الرسالة من خارج الكلية يفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة من منسوبي الكلية لمتابعة إجراء الطلبة للتعديلات على رسائلهم بعد إجراء المناقشة.

١٧. مراعاة عدد الرسائل المسندة لأعضاء هيئة التدريس لمناقشتها، مع وجودهم كمناقشين لرسائل ماجستير يشرفون عليها في نفس الوقت ،حتى يكون هناك إثراء في مناقشة الرسائل على الوجه المطلوب من حيث جودتها.

١٨. لا يجوز بأي حال من الأحول إلغاء مناقشة رسالة الماجستير بعد تحديد موعد المناقشة وإبلاغ الطالب / الطالبة والمناقشين بالموعد إلا بعد موافقة عميد كلية الدراسات العليا على ذلك وتقديم القسم ما يبرر أسباب الإلغاء.

المادة الثامنة والأربعون:

تُكَّون لجنة لمناقشة الرسالة العلمية بقرار من مجلس كلية الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم.

القواعد التنفيذية لكليات الشرق العربي:

١. تُكَّون لجنة المناقشة بموافقة مجلس كلية الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم المعني.
٢. يشترط إرفاق نسخة من السيرة الذاتية للمناقش الخارجي للعرض على مجلس كلية الدراسات العليا.
٣. يمكن لمجلس كلية الدراسات العليا بالتنسيق مع القسم المعني إعادة تشكيل لجنة المناقشة وفق ما تقتضيه المصلحة.

المادة التاسعة والأربعون:

يضع مجلس الجامعة ضوابط اختيار أعضاء لجان مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه وآلية إجراء تلك المناقشات بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية لكليات الشرق العربي:

- يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الماجستير ما يأتي:
١. أن يكون عدد أعضائها فردياً ويكون المشرف مقرراً لها.
٢. ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة من بين أعضاء هيئة التدريس ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية فيها.
٣. أن تنطبق شروط الإشراف على الرسائل على أعضاء اللجنة وفق ما نصت عليه المادة (٣٨) وقواعدها التنفيذية من هذه اللائحة.

٤. أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد الاساتذة أو الاساتذة المشاركين على الأقل.
٥. أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

- يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الدكتوراه ما يأتي:

١. أن يكون عدد أعضائها فردياً، ولا تقل عن ثلاثة ويكون المشرف مقرراً لها.
٢. تقتصر عضوية لجنة المناقشة على الأساتذة والاساتذة المشاركين ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد — إن وجد — أغلبية بينهم.
٣. أن يكون بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة على الأقل.
٤. أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج كليات الشرق العربي.
٥. أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

المادة الخمسون:

تُعد لجنة المناقشة تقريراً يُوقع من جميع أعضائها يُقدم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة متضمناً إحدى التوصيات الآتية:

١. قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة.
٢. قبول الرسالة مع إجراء بعض التعديلات دون مناقشتها مرة أخرى ويفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة ولمجلس كلية الدراسات العليا الاستثناء من ذلك على الا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ المناقشة.
٣. استكمال أوجه النقص في الرسالة، وتعيد اللجنة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس كلية الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم المختص على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.
٤. عدم قبول الرسالة العلمية.

ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة العلمية الحق في أن يقدم ما له من مرئيات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل إلى كل من رئيس القسم وعميد الكلية في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ المناقشة، ويُرفع إلى عميد الكلية مع تقرير لجنة المناقشة.

المادة الحادية والخمسون:

١. يُصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدراها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدراها (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال.
٢. يجوز إذا استدعى الأمر مقابلة الاستاذ المشرف الخارجي للطلبة المشرف عليهم وبموافقة اللجنة الدائمة بناءً على طلب من الجامعة التي يتبع لها الطالب انتداب المشرف الخارجي على رسائل الماجستير أو الدكتوراه وفق ما يلي:
   ا. الا يتجاوز مرتين في كل عام دراسي لكل جامعة خارجية يُشرف على رسائل طلبة فيها.
   ب. ألا يتجاوز عدد الجامعات التي ينتدب لها جامعتين في كل عام دراسي.

ج. ألا تتجاوز مدة الانتداب في كل مرة ثلاثة أيام.
د. الا يتجاوز مجموع أيام الانتداب عشرة أيام في العام الدراسي لجميع الجامعات.
ه. تتحمل الجامعة المستفيدة نفقات عضو هيئة التدريس المنتدب للإشراف على رسائل طلبتها وفق ما هو مقرر نظاماً حسب رتبته.

٣. للجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

المادة الثانية والخمسون:

يصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال إذا كان المناقش عضواً في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تقدم لها الرسالة.
أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من موظفي تلك الجامعة أو ممن يدعى من خارجها فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها (١٥٠٠) ريال لمناقشة رسالة الدكتوراه، و (١٠٠٠) ريال لمناقشة رسالة الماجستير وتزاد المكافأة لتصبح (٢٥٠٠) ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة.
وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو من خارجها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسب والإعاشة وبحد أقصى لا يتجاوز ليلتين كما تصرف تذكرة إركاب لمرافق المناقش إذا كان المناقش كفيفاً ولمحرم المناقشة بالإضافة إلى أجرة السكن المناسب بحد أقصى لا يتجاوز ليلتين.
ويجوز للجنة الدائمة إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناءً على توصية من مجلس القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء مدة تزيد عن ليلتين.

الفصل الحادي عشر: التخرج ومنح الدرجة

المادة الثالثة والخمسون:

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الكلية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة لرفعه إلى الإدارة التنفيذية.

القواعد التنفيذية لكليات الشرق العربي:

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد كلية الدراسات العليا في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة ، مع مراعاة مع يلي:

١. يقر مجلس القسم النسخة الأخيرة من الرسالة التي تم إجازتها من لجنة المناقشة بعد توقيعها من الطالب والمشرف على الرسالة وعرضها على اللجنة العلمية المختصة بالقسم.
٢. إرفاق نسخة من قرار المناقشة وفق النموذج المعتمد في الكلية.

٣. إرفاق جدول التعديلات التي أجراها الطالب على الرسالة بناءً على ملاحظات المناقشين وفق النموذج المخصص لذلك في الكلية، مع إرفاق نسخة من ملاحظات المناقشين على الرسالة وخطاب من المفوض بمتابعة إجراء الطالب للتعديلات بإتمام جميع التعديلات المطلوبة على الرسالة على أن يكون التأكد من استيفاء الرسائل لتعديلات لجان المناقشة ضمن مسؤولية رئيس القسم، ولا يعفي ذلك المشرف على الرسالة أو المفوض بمتابعة التعديلات من المسؤولية، مع ضرورة إرفاق ما يثبت قيام الطلبة بإجراء التعديلات المطلوبة من لجان المناقشة.
٤. يرفق بالرسالة نموذج إقرار الرسالة بالتعديلات بعد المناقشة المعتمد في الكلية مرفقاً به نسخه من محضر اللجنة العلمية التي أجازت عرض الرسالة على مجلسي القسم وكلية الدراسات العليا ومستوفي لجميع التوقيعات الواردة في النموذج.
٥. متابعة إنهاء إجراءات اعتماد قرار مناقشة رسائل الماجستير بعد تدقيقها وعرضها على عميد كلية الدراسات العليا في الوقت المحدد لها وفق اللائحة هي مسئولية رئيس القسم.
٦. ألا تتجاوز الفترة ما بين مناقشة رسالة الماجستير وعرضها على مجلس كلية الدراسات العليا لاعتماد قرار المناقشة ثلاثة (٣) أشهر ولمجلس كلية الدراسات العليا الاستثناء من ذلك.

المادة الرابعة والخمسون:

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب خطة البرنامج على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل برنامج على ألا يقل في كل الأحوال عن "جيد جداً ".

القواعد التنفيذية لكليات الشرق العربي:

١. لا يتخرج الطالب إلا بعد إنهاء متطلبات الدرجة العلمية، وبتقدير لا يقل عن (جيد جداً).
٢. في حال نجاح الطالب في المقررات ورسوبه في المعدل التراكمي يجوز لمجلس كلية الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم المعني منحه فرصه إضافية لرفع معدله التراكمي خلال مدة لا تتجاوز فصلين دراسيين من خلال تحديد مقررات دراسية جديدة مناسبة يدرسها الطالب أو مقررات سبق له دراستها.

المادة الخامسة والخمسون:

في حال وفاة الطالب قبل تمكنه من المناقشة يُمنح الدرجة وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية لكليات الشرق العربي:

في حال وفاة الطالب قبل تمكنه من المناقشة يُمنح الدرجة، بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس كلية الدراسات العليا وفق ضوابط يقرها مجلس الأمناء.

المادة السادسة والخمسون:

يرفع النائب أو الوكيل المختص التوصية بمنح الدرجة العلمية إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار.

القواعد التنفيذية لكليات الشرق العربي:

يرفع عميد كلية الدراسات العليا التوصية بمنح الدرجة إلى مجلس الأمناء بناء على ما يصدر من مجلس كلية الدراسات العليا من قرارات في هذا الشأن.

الفصل الثاني عشر: أحكام عامة

المادة السابعة والخمسون:

١. مع عدم الإخلال بما ورد في التصنيف والإطار، ووفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة لمجلس الجامعة بناءً على تأييد من النائب أو الوكيل المختص وتوصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب:
   ا. درجة دبلوم عالي عن اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الماجستير، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الماجستير.
   ب. درجة الماجستير عن اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الدكتوراه، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الدكتوراه.
٢. مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة للإدارة التنفيذية بناءً على توصية مجلس القسم والكلية منح الطالب ما يثبت اجتيازه عدداً من مقررات الدراسات العليا دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة علمية وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية لكليات الشرق العربي:

يمكن لكلية الدراسات العليا السير في منح الطالب / الطالبة درجة الدبلوم العالي عن اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الماجستير دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الماجستير، وذلك وفق الشروط والضوابط التي يقرها مجلس كلية الدراسات العليا ويوافق عليها مجلس الأمناء.

المادة الثامنة والخمسون:

في حال حصول الطالب على الدرجة العلمية ذاتها من مؤسستين تعليميتين في إطار برنامج مشترك يجوز أن تصدر وثيقة مشتركة بين المؤسستين التعليميتين أو وثيقة تخرج مستقلة من أحد أو كلتا المؤسستين التعليميتين ويحدد مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات المنظمة في ذلك بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة التاسعة والخمسون:

يستثنى من أحكام هذه اللائحة الدبلومات الصحية والزمالات الصحية فيطبق عليها اللوائح والقواعد الصادرة من مجلس الجامعة.

المادة الستون:

يقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الحادية والستون:

ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ٤ / ٦ / ١٤١٤هـ للجامعات المشمولة بتطبيق هذا النظام ونظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ ٢ / ٣ / ١٤٤١هـ للجامعات المشمولة بهذا النظام ولوائحهما والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة الثانية والستون:

تحل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٣/٦/١٤١٧) وتاريخ ٢٦ / ٨ / ١٤١٧هـ وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الثالثة والستون:

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الرابعة والستون:

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤هـ.